

نظام موظفي الإدارات العامة

- 4 - قسم مساعدي القضاء والمهن القانونية والقضائية، ويكون من :
- مصلحة مهنة المحاماة :
 - مصلحة مهنة التوثيق :
 - مصلحة مهنة العدول والتساخة والمصادقة على الرسوم :
 - مصلحة المهن الحرة القانونية والقضائية الأخرى.
- 5 - مصلحة التعاون القضائي المتبادل في المادة الجنائية.
- 6 - مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.
- 7 - مصلحة معالجة الشكایات.
- المادة 2
- تتألف مديرية الشؤون الجنائية والغافو مما يلي :
- 1 - قسم القضاء الجنائي، ويكون من :
- مصلحة مراقبة الدعوى العمومية :
 - مصلحة حماية الحريات العامة والأمن العام :
 - مصلحة قضايا السير:
- مصلحة زيارات التفتيش ومراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي :
- مصلحة رصد ظاهرة الإجرام :
 - مصلحة معالجة الشكایات.
- 2 - قسم قضايا الجنائية الخاصة، ويكون من :
- مصلحة الجرائم الاقتصادية والمالية :
 - مصلحة قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة :
 - مصلحة قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية :
 - مصلحة قضايا المرأة والطفل :
 - مصلحة قضايا السجناء وحقوق الإنسان :
 - مصلحة الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية.
- 3 - قسم العفو والإفراج المقيد، ويكون من :
- مصلحة العفو :
 - مصلحة الإفراج المقيد.
- 4 - قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجزرية، ويكون من :
- مصلحة تسليم المجرمين والشكایات الرسمية :
 - مصلحة الإنابة القضائية الجزرية :
 - مصلحة تنفيذ المقررات القضائية :
 - مصلحة السجل العدلي الوطني.

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1939.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف مديرية الشؤون الجنائية مما يلي :

1 - قسم الشؤون القضائية، ويكون من :

• مصلحة قضايا المدينة :

• مصلحة قضايا التجارية والسجل التجاري :

• مصلحة قضايا الإدارية :

• مصلحة التنفيذ :

• مصلحة قضاء القرب.

2 - قسم الجنسية والحالة الجنائية، ويكون من :

• مصلحة الجنسية :

• مصلحة الحالة الجنائية.

3 - قسم قضاء الأسرة والقاصررين وفاقدى الأهلية ويكون من :

• مصلحة قضايا الأسرة :

• مصلحة القاصررين وفاقدى الأهلية.

- 2 - قسم تتبع وتحيين النصوص القانونية، ويكون من :
- مصلحة تحين وتجميع النصوص القانونية :
 - مصلحة التعميم والتوزيع.
- 3 - مصلحة الإعلاميات.
- المادة 5**
- تتألف مديرية الموارد البشرية مما يلي :
- 1 - قسم القضاة، ويكون من :
 - مصلحة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة :
 - مصلحة المباريات والتوظيف :
 - مصلحة حركية القضاة.
 - 2 - قسم الموظفين ويكون من :
 - مصلحة كتاب الضبط والمحررين القضائيين :
 - مصلحة المنتدين القضائيين والأطر التقنية :
 - مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية :
 - مصلحة التدبير التوعي لأعداد الموظفين والكافاءات :
 - مصلحة نهاية الحياة الإدارية.
 - 3 - قسم المراقبة والتأديب، ويكون من :
 - مصلحة المراقبة وتقدير النشاط المهني :
 - مصلحة الحوار القطاعي :
 - مصلحة التأديب :
 - مصلحة تتبع سير الشكايات.
 - 4 - قسم التكوين والتتبع والتقدير، ويكون من :
 - مصلحة إعداد الاحتياجات التكوينية و التدريب :
 - مصلحة تتبع وتقدير البرامج التكوينية.
 - 5 - مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقدير والتوقع.
 - 6 - مصلحة المنازعات.
 - 7 - مصلحة مراقبة التدبير.
- المادة 6**
- تتألف مديرية الميزانية والمراقبة مما يلي :
- 1 - قسم تدبير الميزانية والمحاسبة، ويكون من :
 - مصلحة الميزانية و البرمجة :
 - مصلحة الأوامر بالأداء :
 - مصلحة تدبير الحساب المرصد لأمور خصوصية :
 - 5 - مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقدير.
 - 6 - مصلحة التعاون والتواصل.
- المادة 3**
- تتألف مديرية الدراسات والتعاون والتحديث مما يلي :
- 1 - قسم الدراسات، ويكون من :
 - مصلحة الدراسات الميدانية :
 - مصلحة الدراسات القانونية العامة :
 - مصلحة الإحصائيات :
 - مصلحة التوقعات والتخطيط.
 - 2 - قسم التعاون الإداري والتكنولوجي، ويكون من :
 - مصلحة التعاون الثنائي :
 - مصلحة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية :
 - مصلحة التنسيق والتتابع والتقدير.
 - 3 - قسم التقديم والتحديث، ويكون من :
 - مصلحة تحديث تدبير الإدارة القضائية :
 - مصلحة إدارة وتدبير برامج التحديث :
 - مصلحة التقديم وجودة الخدمات القضائية :
 - مصلحة مواكبة التحديث ومساعدة المستعملين.
 - 4 - قسم الإعلاميات واستعمال التكنولوجيا الحديثة، ويكون من :
 - مصلحة التطوير المعلوماتي :
 - مصلحة الاستغلال المعلوماتي :
 - مصلحة اقتناص وصيانة العتاد المعلوماتي :
 - مصلحة تعليم وتبسيط البرامج المعلوماتية بالمحاكم :
 - مصلحة التكوين ومساعدة المستعملين.
 - 5 - قسم التواصل، ويكون من :
 - مصلحة الوثائق والفرزات :
 - مصلحة النشر والإعلام :
 - مصلحة التواصل الداخلي والعلاقات العامة.
- المادة 4**
- تتألف مديرية التشريع مما يلي :
- 1 - قسم الدراسات التشريعية، ويكون من :
 - مصلحة القانون الخاص :
 - مصلحة القانون العام :
 - مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات.

- 3 - قسم البرمجة والصفقات، ويكون من :
 - مصلحة البرمجة والتسيق ؛
 - مصلحة الصفحات.
- 4 - مصلحة مراقبة التدبير.

المادة 8

يتتألف قسم التدقيق ومراقبة التدبير الداخلي التابع للسلطة المباشرة للوزير من :

- مصلحة الدراسات التقيمية ؛
- مصلحة المراقبة الداخلية.

المادة 9

يتتألف قسم تتبع وتحليل الشكايات التابع للسلطة المباشرة للوزير من :

- مصلحة الاستقبال ؛
- مصلحة التتبع ؛
- مصلحة التحليل.

المادة 10

تظل مقتضيات القرار رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديرية فرعية إقليمية، ومقتضيات القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة لدى المحاكم سارية المفعول، إلى حين نشر القرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة العدل.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

- مصلحة التدبير المالي اللامركز ؛

• مصلحة المحاسبة وتصفية مصاريف مساعدي القضاء والاسترجاعات.

2 - قسم المراقبة، ويكون من :

- مصلحة مراقبة حسابات صناديق المحاكم ؛

• مصلحة مراقبة المحجوزات وأدوات الاقتتال ؛

• مصلحة مراقبة المصاريف القضائية والتبليغ و التنفيذ الجري.

3 - قسم التحصيل، ويكون من :

- مصلحة تتبع و مرکزة و توثيق حسابات المحاكم ؛

• مصلحة تتبع تحصيل الغرامات وموارد السجل التجاري ؛

• مصلحة تتبع مداخيل صندوق التكافل العائلي.

4 - قسم التوقع والتتبع والتقييم، ويكون من :

- مصلحة التوقع وتتبع وتقدير الميزانية ؛

• مصلحة التوقع وتتبع وتقدير الموارد المتبقى من أجل التحصيل ؛

• مصلحة مراقبة التدبير.

5 - مصلحة الإعلاميات والإحصائيات.

المادة 7

تتألف مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات مما يلي :

1 - قسم البناءات وتدبير الرصيد العقاري، ويكون من :

- مصلحة اقتناص الممتلكات وتسويتها ؛

• مصلحة الصيانة والتعهد ؛

• مصلحة الدراسات المرتبطة بالبناءات ؛

• مصلحة تتبع إنجاز الأوراش.

2 - قسم التجهيز والمعدات، ويكون من :

- مصلحة التجهيز والمعدات ؛

• مصلحة مستودعات الحفظ ؛

• مصلحة اللوجستيك والصيانة.